

تعليمات رقم (١٦) لسنة ٢٠١١\*  
تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا  
صادرة استناداً إلى أحكام المادة (١٩) من  
النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا  
رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (١٦) لسنة (٢٠١١)". ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٩.

### الفصل الأول

#### تعريفات

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية  
الجامعة : جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا  
العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة  
الرئيس : رئيس الجامعة  
العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة.

### الفصل الثاني

#### أهداف الرحلات الطلابية وأنواعها

المادة (٣): تهدف الجامعة من تنظيم الرحلات الطلابية إلى تحقيق الغايات الآتية :

- ١- تعريف الطلبة بالعالم الحضارية والتاريخية والسياحية في المملكة والبلاد العربية والأجنبية.
- ٢- إتاحة الفرص المناسبة للطلبة المتفوقين في النشاطات الطلابية لتمثيل الجامعة في الدورات والمهرجانات واللقاءات الثقافية والرياضية والفنية التي تقام داخل المملكة وخارجها.
- ٣- توثيق الصلات القائمة بين أفراد الأسرة الجامعية من طلبة وأعضاء هيئة تدريسية وموظفين.
- ٤- إتاحة الفرصة المناسبة لالتقاء طلبة الجامعات العربية والأجنبية .

\* تم إقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (١٤) / ٥ / ٢٠١٠-٢٠١١، المؤرخ في ٢٩/٦/٢٠١١.

المادة (٤): أنواع الرحلات:

- ١- الرحلات العامة: وهي الرحلات التي تُنظمها الجامعة من أجل زيارة الأماكن الدينية والأثرية والسياحية، والاطلاع على المعالم الحضارية والنهضة الثقافية والاقتصادية في المملكة وخارجها.
- ٢- الرحلات الخاصة: وهي الرحلات التي تُنظمها الجامعة للمشاركين من طلبتها في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية وأنشطة الخدمة العامة، من أجل تحقيق أهداف هذه الأنشطة.
- ٣- الرحلات العلمية: وهي الرحلات التي تحرص الجامعة على دعمها وتشجيعها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدراسة الأكاديمية في الجامعة ومظهراً من مظاهر النشاط العلمي، يُتيح الفرص لتنمية المعرفة العلمية واكتساب الخبرة العملية عبر المشاهدة والاطلاع.

### الفصل الثالث

#### تنظيم الرحلات

المادة (٥): يتم تنظيم الرحلات الطلابية عن طريق:

- أ- عمادة شؤون الطلبة.
- ب- الكليات الأكاديمية.

المادة (٦): إجراءات الرحلات الطلابية:

- أ- يُقدم الطلب لتنظيم رحلة إلى العمادة المختصة .
- ب- يتم تقديم الطلبات وفق المواعيد الآتية:
  - ١- الرحلات الداخلية لمدة يوم واحد: قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الرحلة.
  - ٢- الرحلات الداخلية لأكثر من يوم واحد: قبل عشرين يوماً على الأقل من موعد الرحلة.
  - ٣- الرحلات الخارجية: قبل خمسة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.
- ج- يشرف عميد شؤون الطلبة ، أو العميد المعني فيما يتعلق بالرحلات العلمية، على تنفيذ برنامج الرحلة، ويضع التعليمات الخاصة بها.
- د- يجب أن تتضمن الطلبات المعلومات الآتية:
  - ١- نوع الرحلة.
  - ٢- مدة الرحلة وبرنامجها.
  - ٣- تقديراً لعدد المشتركين في الرحلة.

- ٤- التكاليف التقديرية للرحلة وقيمة الاشتراك المقترح فيها.  
هـ- تؤخذ موافقة رئيس الجامعة على جميع أنواع الرحلات، بناءً على  
تنسيب عميد شؤون الطلبة، أو العميد المختص فيما يتعلق  
بالرحلات العلمية فقط.  
و- يُعلن العميد عن الرحلات قبل موعدها بوقت كاف. ويتضمن الإعلان  
عن الرحلة جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.

#### الفصل الرابع

##### الإشراف على الرحلات

- المادة (٧): يتم تعيين مشرفي جميع الرحلات الداخلية من جانب عميد شؤون  
الطلبة، أو العميد المختص فيما يتعلق بالرحلات العلمية فقط.  
المادة (٨): يتم تعيين مشرفي الرحلات وفق الترتيب الآتي:  
أ- الرحلات الداخلية: مشرف واحد على الأقل لكل (٤٠) طالباً وطالبة،  
بالإضافة إلى مشرفة واحدة إذا كانت الرحلة مختلطة.  
ب- الرحلات الخارجية: مشرف واحد لكل (٣٠) طالباً وطالبة، بالإضافة إلى  
مشرفة واحدة إذا كانت الرحلة مختلطة.  
ج- يتم تعيين مشرفي جميع الرحلات الخارجية بقرار من رئيس الجامعة،  
بناءً على تنسيب عميد شؤون الطلبة، أو العميد المختص فيما  
يتعلق بالرحلات العلمية فقط.  
المادة (٩): يتولى المشرفون على الرحلات الداخلية والخارجية تنفيذ المهام الآتية:  
أ- الإعداد المسبق للرحلة، والإشراف على شؤونها الإدارية والمالية.  
ب- تنفيذ برنامج الرحلة، وتطبيق التعليمات الخاصة بها.  
ج- ملازمة الطلبة في وسيلة السفر ودرجتها ومكان الإقامة، سواءً  
أكانت الرحلة داخل المملكة أم خارجها.  
د- تقديم التقارير عن سير الرحلة إلى العميد.  
هـ- تقديم تقرير لمادة إعلامية إذا استدعت المناسبة ذلك لنشرها على الموقع  
الخاص بالجامعة وحفظها في الأرشيف الخاص بمناسبات الجامعة.

#### الفصل الخامس

##### الشؤون المالية

- المادة (١٠): يجوز أن تساهم الجامعة في تغطية نفقات الرحلات التي تنظمها

والمبينة في المادة (٤) من هذه التعليمات.  
المادة (١١): تحدد رسوم مشاركة الطلبة في الرحلات من جانب العميد.

### الفصل السادس

#### أحكام عامة

المادة (١٢): الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية . وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوراً في أثناء الرحلة الطلابية.

المادة (١٣): على الطلبة المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية التي يُصدرها العميد.

المادة (١٤): لا يُسمح بتنظيم أي رحلة طلابية إلا وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٥): رئيس الجامعة، وعميد شؤون الطلبة، والعميد المختص فيما يتعلق بالرحلات العلمية فقط، مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.